المملكة المغربية
السلطة القضائية
****
محكمة الاستئناف بتازة
المحكمة الابتدائية بتازة
****
قسم قضاء الأسرة

إذن رقم: 116
ملـــف رقـــم: 23/1608/1093

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة يوم 2024/01/29 وهي تبت في قضايا التطليق للشقاق بقسم قضاء الأسرة، في جلستها العلنية الإذن الآتي نصه:

بين: [redacted].
عنوانه: [redacted] تازة.
ينوب عنه الأستاذ سنون محام بتازة.

مدعيا من جهة

وبين: [redacted].
عنوانها: [redacted] تازة.

مدعى عليها من جهة أخرى

الوقـــائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/09/26 يعرض فيه المدعي أنه متزوج بالمدعى عليها بمقتضى رسم الزواج رفقته وله منها بنتين، إلا أن استمرار الحياة الزوجية بينهما أصبح أمرا مستعصيا بسبب انعدام التفاهم، والتمس الاذن له بالإشهاد على الطلاق، وأرفق مقاله بما يلي:

- صورة من رسم الزواج.

وبناء على إدراج الملف بجلسة الصلح بتاريخ 2023/10/10 حضرها الطرفان ونائب المدعي، وعن سبب الطلب صرح الزوج أن زوجته تمتنع عن معاشرته منذ أزيد من سنة، تدخلت الزوجة ونفت ذلك موضحة أنه لا ينفق عليها وأن السبب الحقيقي لطلبه هو اتهامها بالخيانة الزوجية، وهو ما نفاه الزوج وعن عملة صرح بانه فلاح، عرضت عليهما محاولة الصلح فتمسكا معا بإنهاء زواجهما فقررت المحكمة الإعلان عن فشل الصلح.

وبناء على المقرر الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2023/12/18 والقاضي بالإذن للمدعي بإيداع مبلغ 200000 درهم كلوازم الطلاق داخل أجل 30 يوما من تاريخ الإذن تحت طائلة اعتباره متراجعا عن طلبه.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/22، حضرها نائب المدعي وأسند النظر بخصوص الإيداع، وألفي بمستنتجات النيابة العامة، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة فحجزتها للمداولة لجلسة 2024/01/29.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـــل:

حيث جاءت الدعوى مستوفية لكافة شروطها الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث يهدف المدعي الحكم بتطليق زوجته من عصمته للشقاق وفق المفصل أعلاه.

وحيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الطرفين لكن محاولة الصلح هاته باءت بالفشل.

وحيث أذنت المحكمة للمدعي بإيداع مبلغ (200000) درهم ضمانا لتنفيذ أداء المستحقات المترتبة عن طلب التطليق داخل أجل 30 بصندوق هذه المحكمة.

وحيث انصرم أجل الشهر المحدد للمدعي لإيداع المبلغ المشار إليه دون تنفيذه لذلك، مما يتعين معه اعتباره متراجعا عن طلبه.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق المدعي.

وتطبيقا للفصول 1-3-32 و50 من قانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة.

لهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:

في الشكـــل: قبول الدعوى.

في الموضوع: بالإشهاد على تراجع المدعي عن طلبه وإبقاء الصائر على عاتقه.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتركب من السادة:

السيدة:	كريمة يوعلا	رئيسا
السيد:	عبد المنعم الادريسي	عضوا ومقررا
السيد:	عبد العزيز المنصوري	عضوا
وبمساعدة السيدة:	أمينة زنطار	كاتبة للضبط

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

قسم قضاء الأسرة
نسخة طبق الأصل
19 فبراير 2024